

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الفعل الصحيح عنده، فلو صلاّى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بطهارته وإن شك في شروط الغسل من إطلاق الماء ووروده على النجاسة» ([357]). تنبيهان: الأول: إن مراد المشهور من الصحة في المقام هو الصحة الواقعية «لا الصحة عند العامل على ما نسب إلى المحقق القمي» وذلك؛ لقيام السيرة على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير... فلو علم المأموم بطلان صلاة إمامه باجتهاد أو تقليد أو من جهة أخلاص الإمام بها من جهة الشبهة الموضوعية، لم يجز الائتمام به وإن كانت الصلاة صحيحة عند الإمام» ([358]). الثاني: إن «في كل مورد جرت السيرة فيه على الحمل على الصحة فلا محالة تكون أصالة الصحة جارية ومقدمة على الاستصحاب، ولو على القول بكونها من الأصول والاستصحاب من الامارات، إذ تحقق السيرة على الحمل على الصحة كالنص المخصص لدليل الاستصحاب» ([359]).